في الركعة الثانية ولا يقرا شيا من القرآن مراعاة للنظم والترتيب في تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن
بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن
استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة
والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا من ذلك والله اعلم

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان
السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام
ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان
ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وا
ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل في كل يوم وليلة الا من يسير بالايام ويستريح بالليالي
في الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما
دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة
ولا ساكنة وبعضهم قدروا ادنى مدة السفر بثلاثة مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعض
قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محله اخرى
بحذائه من الجانب الاخر كان في الجانب الذي خرج محله منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان
كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت للقرى متصلة بربض
المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض
المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيا في وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وبلده
او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن
وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له وتفسير ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الوصول
وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم
نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر القراه اذا دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح منهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفار

في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية الى
ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته
لكن اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فنوى اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه
هرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت
منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن منهما سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة
عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه
فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير
الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب
دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصد ان يقضي دينه
قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر
نية المحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث الوالي
او الخليفة ليوتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد المولين
الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا
خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا
نوى الاقامة المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه
اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة
الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت
حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده
ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظيرها لو صلى مسافر بجماعة
مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا
فكذلك هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى ثانيا العبد
فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابعه ويشير باصابعه الاربع
الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي
اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر
يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام بقي مسافرا كما لو اسلم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لا يبطل نيته فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)